



الخاتمة

الحمد لله الذي بعث المرسلين مبشرين ومنذرين ، وأنزل الكتب بالحق المبين ، أنار العقول ، وأوضح السبيل ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها .

والصلاة والسلام على من جعلنا على المحجة البيضاء ، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك خير أسوة ، وأعظم قدوة ، السعادة في طاعته واتباع هديه ، والشقاوة في مشاقته ومخالفه أمره .

وبعد :

فلقد وعدت القارئ الكريم في افتتاحية هذا البحث أن أعرض له في نهايته خاتمة ، تتضمن خلاصة بحثي ، مع بعض التوصيات .

وهأنذا في آخر المطاف أفى بوعدي ، وأحاول - وبالله التوفيق - أن أحسن الوفاء ، وأسلم القارئ ما وعدته به راجية من الله الجليل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفع به .

خلاصة البحث :

خلاصة البحث هو جملة من النتائج الكلية والجزئية ، أما النتائج الكلية فما يلي :

١ - النوازل هي كل ما استدعى حكماً شرعياً من الوقائع المستجدة ، وتتنوع من حيث وقوعها ، وموضوعها ، وخطورتها ، ومن حيث الابتلاء بها إلى أنواع ، ولا بد في الناظر فيها أن يكون من أهل العلم الشرعي ، ويحصل له التصور التام والفهم الدقيق للنازلة ، وأن يكون مستنده في حكمه على النازلة هو الدليل الشرعي المعتمد ، وتكون دراستها وفق المنهج الإسلامي ، بعرضها على الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها ، مع ردها إلى القواعد الفقهية ، وإلى مقاصد الشرع ، وما يشبهها من المسائل المنصوص عليها ، ولدراسة النوازل أهمية كبرى تتجلى في تأكيد صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وعنايتها بمصالح العباد وتلبية حاجاتهم ، كما أن في دراستها تقوية للأمة وحفظاً لها من تأثير الشهوات والشبهات ، وتفويت الفرصة على من ينادي بتطبيق القوانين الوضعية.

٢ - الطب هو علم بأحوال بدن الإنسان ، وهدفه : حفظ الصحة موجودة ، واستردادها مفقودة ، وتعلّمه فرض كفاية ، ولمزاولته شروط : إذن ولي الأمر بذلك ، ورضا المريض أو من يقوم مقامه في حال نقصانه وعدم أهليته بعملية التطبيب ، والمقصد الحسن من الطبيب ، وهو شفاء المريض ، ومداواته ما أمكن ، وعدم مخالفة القواعد المنصوص عليها لمزاولة مهنة

الطب ، ويمر تطبيب المريض بأربع مراحل: مرحلة الفحص الطبي ، ومرحلة التشخيص ، ومرحلة العلاج ، ومرحلة الرقابة العلاجية.

٣ - الجريمة في الفقه الإسلامي هي كل محذور شرعي زجر الله عنه بحدٍّ أو تعزير، وإضافتها إلى

الطب (الجريمة الطبية) يقصر مدلولها على معنى خاص ، وهو تجاوز الطبيب ومن في حكمه خاصة الحدود الشرعية المأذون لهم فيها ، وتتنوع جرائم الطب إلى أنواع : أخلاقية ومهنية ، إيجابية وسلبية ، وقتية ومستمرة أو متكررة ، عمدية وجرائم خطأ طبي.

٤ - عُرِّفت المسؤولية بأنها : إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به ،

وهي نوعان : جنائية ومدنية ، أما الجنائية فيراد بها صلاحية الشخص لإيقاع العقوبة عليه عند إخلاله بالتزام ، إذا توفرت في هذا الإخلال أركان الجريمة ، وللمسؤولية الجنائية أركان : الأول الجاني ، وهو الإنسان الحي المكلف المختار المريد ، والثاني الفعل وهو ذات الجناية وهي المشتملة على الفعل المادي ، ويراد به وقوع الضرر بسبب التعدي مع ظهور رابط السببية بينهما ، بالإضافة إلى اشتغال الجريمة على القصد الجنائي أو الإرادة الآثمة ، مع وجود النص الشرعي الذي يحظر الفعل ، والمسؤولية الجنائية تختلف في الإسلام عنها في التشريعات القديمة، فالإسلام يقر المسؤولية الفردية ، ويشترط لمسؤولية الجاني حياته وتكليفه واختياره ، وظروفه معتبرة ، والمجرمون فيها بالنسبة لتحمل تبعات الإخلال عند توافر الأركان سواسية ، واعتبار الأصل في التزام الطبيب مع مريضه التزام ببذل العناية فقط دون تحقيق نتيجة معينة ، إذ قد يموت المريض مع بذل كل الجهود في إنقاذه ، وهذا كله ما لا يوجد في غير الإسلام من الشرائع البالية ، وأما النوع الثاني من أنواع المسؤولية فالمسؤولية المدنية ، ويراد بها : التزام المسؤول بتعويض المتضرر.

٥ - من جرائم الطب النفسي الفكرية جريمة غسيل أو غسل المخ أو الدماغ ، ويراد بها : كل

محاولة للسيطرة على العقل البشري ، وتوجيهه لغايات مرسومة بعد تجريده من ذخيرته المعلوماتية السابقة ، وأفكاره ومبادئه ، وقد يدفع لها دوافع دينية أو سياسية أو جنائية أو أمنية أو شخصية ذاتية ، وهي جريمة لكونها قائمة على أسلوب القسوة والإرهاب لطمس مبادئ الإنسان ، وإحلال غيرها محلها ، حيث يعتمد فيها العزل والتعذيب الجسدي والنفسي، والحرمان من الحاجات الأساسية ، واستفزاز المشاعر ، والصدمات الكهربائية ، والعقاقير المهلوسة ، وهذه الجريمة يمكن أن تدرج في الفقه الإسلامي إن أريد بها تبديل

العقائد وإفساد القيم ، وخلق الأفكار الإجرامية ، والحض على العنف ضمن باب الدعوة إلى الكفر والبدع والتحريض على الفجور وربما الإكراه المعنوي إن لم يبق لمغسول الدماغ شيء من الإرادة والاختيار ، واستخدامها في التحقيقات الجنائية يمكن أن يوصف بكونه إكراه على الإقرار ، والعقوبة عليها في الجملة تعزيرية إن ثبت بقاء شيء من الإدراك والاختيار لمغسول الدماغ.

٦ - من الجرائم الطبية الفكرية أيضاً جريمة التنويم المغناطيسي ، والتنويم المغناطيسي : حالة تتم عن طريق تأثير شخص قوي على شخص أضعف منه يكون في حالة وسط بين النوم واليقظة ، يتم فيها طرد كل الأفكار من ذهن الشخص الضعيف وإحلال الأفكار المطلوبة محلها ، ويكون للمنوم تأثير قوي على المنوم ، ولهادرجات يسيرة وفقدان الشعور فيها جزئي ، ومتوسطة وهي حالة نوم عميق مصحوب بتصلب في الجهاز العضلي ، ودرجة التحرك المغناطيسي وهي أعمق الدرجات ، وهو ظاهرة مازالت معقدة ، ولا يعرف كنهها ، وله استخدامات إيجابية وسلبية ، واستخداماته السلبية هي التي تدرجه ضمن الجرائم الطبية النفسية الفكرية ، كما لو استخدم للتحريض على الجريمة أو في التحقيقات الجنائية ، أو للاطلاع على معلومات المنوم السرية ، والأول يوصف فقهاً بأنه من الإكراه المعنوي إن لم يبق للمنوم شعور ، ومن التحريض على الجريمة إن بقي له شيء من الشعور والإرادة ، واستخدامه في التحقيقات الجنائية يدرجه ضمن جريمة الإكراه على الإقرار ، واستخدامه للاطلاع على ما خفي م الأمور يدرجه ضمن جريمة التجسس في الفقه الإسلامي ، والواجب في ذلك في الجملة العقوبة التعزيرية على الطبيب الجاني.

٧ - تزوير التراخيص الطبية والشهادات العلمية وانتحال الألقاب الطبية لممارسة العمل الطبي ، كلها محرمة لما في ذلك من الكذب وتزييف الحقائق ، وتضليل الناس ، والفاعل في الشريعة كاذب مزور ، أما شاهد الزور إن كان طبيباً ، فيوصف بكونه متستر أ على الجريمة إن تسببت شهادته في إفلات جان من يد العدالة ، فإن أضر ببريء فقتل أو قطع بسبب شهادته فمتسبب بالجنائية ، أما إن دخل التزوير في بيانات الأدوية والعقاقير الفاسدة أو المقلدة لغرض تسويقها فجريمة غش وتدليس في الفقه الإسلامي ، وسائر صور التزوير في الشريعة الإسلامية تستوجب في الجملة عقوبة تعزيرية.

- ٨ - من نوازل الجرائم الطبية على النفس أو مادونها الاعتداء على ميت الدماغ ، وموت الدماغ هو التوقف الدائم للدماغ عن العمل ، وعدم قابليته للحياة ، ويحصل بأحد أمرين : أولهما /انقطاع الدم عنه لمدة تتراوح من 3-5 دقائق ، ثانيهما / الإصابات المباشرة التي تؤدي إلى حصول نزيف في الدماغ أو ورم به، وله علامات، والفقهاء المعاصرون مختلفون في اعتباره موتاً حقيقياً تترتب عليه سائر أحكام الموت ، وإن كان الجميع متفقون على تحريم العدوان عليه واعتبار ذلك جناية ، وعلى عدم اعتبار رفع أجهزة الإنعاش عنه من جملة الجرائم إذا ثبت الإيلاس من المريض ، وتوفر داعي فصل الأجهزة، ويمكن أن تخرج مسألة العدوان على ميت الدماغ على مسألة العدوان على المحتضر أو مسألة الاعتداء على من وصل إلى حركة المذبوح ، والواجب في المسألة الأولى القود من الجاني ، وفي المسألة الثانية التعزير.
- ٩ - من نوازل الجرائم الطبية على النفس أو مادونها قتل المرضى ، وله دوافعه : فيقتل المريض بدافع الشفقة عليه من معاناته مع المرض ، أو للتخلص من رعايته والنفقات المترتبة على علاجه ، أو لغرض الاستفادة من أعضائه ، لأو لتحقيق شيء من المصالح والمنافع للجاني ، والمعتدي في جميع هذه الصور قاتل نفس يجب في حقه القود في الفقه الإسلامي.
- ١٠ - من نوازل الجرائم الطبية على النفس أو مادونها ترك إنعاش ورعاية المواليد ناقصي النمو (الخُدَّج) الذين هم بحاجة إلى الإنعاش والرعاية الخاصة ، إذا كانت تلك الرعاية تعين على استمرار بقاءه، والحفاظ على حياته ، وحدد الفقهاء المعاصرون العمر الذي يمكن أن يستفيد فيه الوليد من الرعاية والعناية ببلوغه الشهر السادس فما فوق، وترك إنعاش من هذا شأنه هي من الجرائم السلبية التي توصف بكونها جريمة قتل نفس ، وتستوجب القصاص.
- ١١ - من نوازل الجرائم الطبية على النفس أو مادونها نازلة الاعتداء على الأجنة بقتلها وهو ما يعرف بالإجهاض الجنائي أو الإجرامي ، أو بتشويهها والإضرار بها ، وقتل الأجنة قد يدفع إليه الخوف من العار لكون الحمل من سفاح ، أو الخوف من الفقر أو الرغبة في تحديد النسل أو المحافظة على الرشاقة والجمال ، أو لإبطال الحق كما لو قتل الجنين ليسقط حقه من الميراث ، وقد تجهض الأجنة لأغراض تجارية للاستفادة من أنسجتها وأعضائها في عمليات النقل والزراعة أو في تصنيع بعض المنتجات الدوائية والتجملية ، والعدوان من الطبيب على الأجنة بقتلها محرم بالاتفاق إن لم يرض به الوالدان سواء كان العدوان قبل نفخ الروح أم بعدها ، وإن رضي به الوالدان فالمتفق عليه حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح

فقط وأما قبلها فخلافاً ، ويوصف العدوان عليها قبل نفخ الروح بالإتلاف ، وبعد نفخها هو قتل نفس ، وإما إلحاق الأذى بالجنين دون قتله فهو جناية على مادون النفس ، والعقوبة القصاص من الجاني في النفس وما دونها إن ثبتت حياة الجنين ، والتعزير في الإتلاف ، وفي حال عدم التمكن من إثبات حياة الجنين.

١٢ من نوازل الجرائم الطبية على النفس أو مادونها إجراء التجارب الطبية جبراً وعدّه جريمة لعدم توافر شرط الرضا من المريض بممارسة العمل الطبي على جسده ، ويوصف في ، الفقه الإسلامي بكونه جناية عمدية على النفس إن ترتب عليه فواتها ، وجناية على مادونها إن ترتب عليه الجرح أو القطع ، والعقوبة في ذلك كله القصاص.

١٣ من نوازل الجرائم الطبية على النفس أو ما دونها جريمة الاستفادة من جثث الموتى في التجارب الطبية ، واعتبارها جريمة ليس على إطلاقه ، بل لكونها مقيدة ببعض القيود كان تخلف شيء منها يدرج هذه المسألة ضمن الجرائم الطبية ، كما لو شرع في الاستفادة من الجثة قبل التحقق الكامل من موت صاحبها ، أو كانت الاستفادة بغير رضا الميت قبل موته أو ذويه بعد موته ، أو أن يتم التشريح بغير أدب واحترام ، أو لا يكون له حاجة أصلاً ، أو عدم احترام الجثة وتكريمها بعد الانتهاء من الاستفادة منها ، وغيرها ، وهذه الجريمة توصف في الفقه الإسلامي بأنها هتك حرمة الميت ، ويجب فيها العقوبة التعزيرية.

١٤ من نوازل الجرائم الطبية على النفس أو ما دونها جريمة استئصال الأعضاء والأنسجة البشرية كما في القطع بلا مبرر طبي ، أو استئصال ما تتوقف عليه الحياة ، أو بغير إذن المستأصل منه ، أو كونه صغيراً أو مجنوناً ، أو أن يكون هناك معاوضة مالية عن عملية الاستئصال ، أو يترتب على عمليات الاستئصال والنقل محاذير شرعية ؛ كما في نقل الخلايا الجنسية ، وغيرها ، والعدوان على الأعضاء والأنسجة بالاستئصال يوصف بأنه جناية على ما دون النفس ، فإن علم به المستأصل منه ولم يأذن وجب فيه القود ، وإن لم يعلم به وأجري خفية ، فللفقهاء فيه أقوال ، وإن علم به وأذن فعلى الطبيب التعزير لشبهة الإذن التي تدفع القول بوجوب القصاص.

١٥ من نوازل الجرائم الطبية على النفس أو ما دونها جريمة الختان الفرعوني ، وهو أشد درجات الختان ، وهو يختلف عن الختان المشروع في صفته ، وله من الأضرار ما جعل فعله مما لا يجوز شرعاً ، ونظراً لقيامه على أسلوب القطع والشق والاستئصال يمكن تصنيفه فقهيّاً

ضمن جرائم العدوان على مادون الأنفس ، كما يمكن تصنيفه ضمن جرائم هتك الأعراض بالنظر إلى موضع العمل الطبي غير المشروع ، وهو محل العورة المغلظة، ويجب فيه التعزير مطلقاً ولو اعتبر ضمن جرائم العدوان على مادون الأنفس لوجود شبه تدرأ العمل بالقصاص.

١٦ من نوازل الجرائم الطبية على العرض والنسل جريمة الاعتداء على عرض المريض بالوطء المحرم في قبل أو دبر ، أو ما دون ذلك مما يفضي إليه من التقبيل أو مس العورات ونحوهما ، وهي جريمة وإن رضي المريض بها وإذن وإنما الخلاف في الوصف الفقهي فرضا المرأة بالوطء في القبل يسمى زناً ، والرضا بالوطء في الدبر من ذكر و أنثى يسمى لواط أو لواطه ، وبغير الرضا منهما يسمى اغتصاب ، ومباشرة المرأة للمرأة مساحقة أو سحاق ، والعدوان بغير الوطء يوصف بكونه جريمة هتك عرض ، ويجب في الزنا بالرضا الحد ، وفي اللواط إن اعتبر زنا الحد وإن اعتبر فاحشة تختلف عن الزنا التعزير ، وكذا السحاق ، وفي الاغتصاب إن اعتبر من أفعال الحرابة حد الحرابة ، وإن اعتبر زنا حد الزنا ، والكافر مستأماً كان ذمياً كالمسلم فيما يجب عليه في هذه الجرائم.

١٧ من نوازل الجرائم الطبية على العرض والنسل جريمة تغيير الجنس بالجراحة الطبية ، ويقصد بهذه الجريمة : قيام الطبيب بإجراء جراحي يتم فيه استئصال الأعضاء التناسلية ، وزرع أعضاء تناسلية من جنس مغاير ، بقصد تحويل الذكر إلى أنثى أو العكس ، وتغيير الجنس له دوافعه النفسية ، والنفسية ، والجنائية ، والاجتماعية ، وهذه الجراحة محرمة لاشتمالها على عدة محاذير شرعية ، ويمكن وصفها كسابقتها بأنها جناية على مادون النفس لما فيها من القطع والاستئصال والجرح ، أو بكونها جريمة هتك عرض بالنظر إلى موضع مبضع الجراح ، وهو العورة ، والواجب فيها التعزير مطلقاً على الاعتبارين ؛ لوجود الرضا ممن تجرى عليه الجراحة ، وهذا مما يدفع القول بوجوب القصاص فيما دون النفس.

١٨ من نوازل الجرائم الطبية على العرض والنسل رتق غشاء البكارة ، وهو إجراء جراحي يقوم خلاله الطبيب بخياطة التمزقات التي حدثت لغشاء البكارة ، مما يؤدي إلى إصلاح الغشاء ، واتفق الفقهاء على تحريم رتق غشاء بكارة من اشتهر زناها ، ومن وطئت في عقد نكاح ، واختلفوا في بقية الصور ، والصورتان المتفق على تحريمهما يمكن أن توصف جريمة الرتق في

الأولى منهما بأنها من التستر على الجناية ، وتوصف في الثانية منهما بأنها من الغش وتدليس العيوب ، وكلاهما يستوجب العقوبة التعزيرية.

١٩ من نوازل الجرائم الطبية على العرض والنسل جريمة منع الحمل بالتعقيم ، ويراد بالتعقيم منع الإنسان من الإنسال، وللتعقيم دوافعه الصحية ، والتأديبية ، والاقتصادية ، والتحسينية ، والعدوانية العنصرية ، والاجتماعية ، والدينية ، والتعقيم بالأدوية والجراحة الطبية يعتبر جريمة إذا كان غير مبرر ، أو لشيء من الدوافع السابقة خلا الدوافع الصحية للأم ، والتي تعتبر من قبيل الضرورات ، ولذلك تستثنى من القول بالمنع ، وتوصف هذه الجريمة بأنها جناية على مادون النفس لقيامها على الاستئصال والجرح أو تعطيل المنافع ، أو جريمة هتك عرض إن كانت قائمة على العمل الجراحي بالنظر إلى موضع الجراحة غير المبررة.

٢٠ من نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالمال الاتجار بالأعضاء والأنسجة البشرية ، ويراد به المعاوضة على العضو أو النسيج والبشري وجعلها محلاً للمتاجرة ، إما لغرض البحث العلمي أو للاستفادة منها في عمليات نقل وزرع الأعضاء ، وهو اتفق الفقهاء المعاصرون على القول بمنع المتاجرة بالأنسجة البشرية ، وعلى اعتبار التوسع في حد الحراسة فيمكن وصف هذه الجريمة بالحراسة ، وعليه فيجب فيها ما يجب في الحراسة من حد.

٢١ من نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالمال جريمة الاتجار بالوهم ، ويراد بها في المجال الطبي إيهام المريض بحاجته إلى بعض الأعمال الطبية أو العقاقير التي لا يحتاج لها حقيقة لابتزاز أمواله ، وتوصف بأنها من الغرور والخيانة والمخادعة ، ويجب فيها جملة العقوبة التعزيرية.

٢٢ من نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالمال الجراحة التحسينية ، وهي : جراحة تجرى لتحسين منظر جزء من أجزاء الجسم الظاهرة ، أو وظيفته إذا ما طرأ عليه نقص أو تلف أو تشوه ، ولهذا النوع من الجراحات دوافعه ، وأنواعه ، وضوابطها ، ومخالفة تلك الضوابط تعني إدراج هذا النوع من الجراحات ضمن الجرائم الطبية ، ويمكن وصفها فقهيًا بما وصفت به جريمة تغيير الجنس الأنفة الذكر.

٢٣ من نوازل الجرائم الطبية على المال جريمة الاتجار بالتقارير الطبية الكاذبة ، ويراد به إعطاء الطبيب وصفاً كتابياً لحالة ما زوراً بمقابل مادي ، والحديث عنه كالحديث في شهادة الزور ، وأخذ الطبيب المال لتنفيذ المطلوب منه يمكن إدراجه ضمن جريمة الرشوة ، وعقوبة المرتشي في الشريعة الإسلامية تعزيرية.

- ٢٤ من نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالمال جريمة الاتجار بالمخدر الطبي ، حيث يسمح للقطاع الطبي بحيازة بعض أنواع من المخدر لغرض القيام بأعمال الطبابة ، والاستفادة من هذا الترخيص النظامي في استخدام المخدر لأغراض محظورة كالملاحة به لأجل المصلحة المادية يعد جريمة طبية ، وتعد فقهيًا من قبيل بيع الخمر أو المسكر عمومًا ، وعقوبته تعزيرية.
- ٢٥ من نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالمال جريمة استغلال المريض ماليًا ، ولها صورها المعاصرة ، وهي من جرائم الاستغلال ، والمستغل لغيره إذا أفضى استغلاله لأكل المال بالباطل يعاقب تعزيرًا.
- ٢٦ من نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالمال تهريب الأجهزة والأدوات والعقاقير الطبية خارج المشفى لغرض الاتجار بها أو لاستخدامها شخصيًا من قبل الطبيب يعد من خيانة الأمانة في الفقه الإسلامي ، ويجب في حقه العقوبة التعزيرية.
- ٢٧ من نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بالمال تجارة الأدوية الفاسدة والمقلدة ، والأقرب خصوصية هذه الجريمة بالشركات المنتجة للعقار الطبي ، وللصيدليات المسوقة ، والتجارة بالأدوية الفاسدة والمقلدة توصف بكونها من الغش والتدليس في البيوع ، ويجب فيها جملة العقوبة التعزيرية .
- ٢٨ من نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بأخلاقيات المهنة جريمة إفشاء أسرار المريض من قبل الطبيب ، أو ما يعرف بالأسرار الطبية ، والسر الطبي هو كل واقعة أو أمر يعلم به الطبيب سواء أفضى به المريض أو الغير ، أو علم به نتيجة الفحص أو التشخيص أثناء ممارسة المهنة أو بسببها ، وكان للمريض أو لأسرته أو الغير مصلحة مشروعة في كتمانها ، وللأسرار الطبية أقسام ، ويراد بإفشاء سر المريض نشره وإعلانه بلا مصلحة ترجى ، فإن كان هناك مصلحة من الإفشاء أو دفع مضرة عن الطبيب أو عن غيره فلا بأس بالإفشاء حينئذ ، وتوصف جريمة الإفشاء غير المبرر بأنها من قبيل خيانة الأمانة ، ويستحق عقوبة جريمة خيانة الأمانة ، وهي عقوبة غير مقدرة في الشريعة ، فيرجع في تقديرها إلى القاضي ، إلا أن يكون في إفشاء السر قذف للمريض في عرضه فيجب حينئذ حد القذف.
- ٢٩ من نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بأخلاقيات المهنة التغاضي عن الحالات المعدية والخطيرة ، وعدم إبلاغ الجهات المختصة بها مما يترتب عليه الضرر الخاص أو العام ، وهذا التغاضي قد

يكون فيه نوع من التستر على جناية يلزم الإبلاغ عنها لكونها حدثت أو يتم التخطيط لها ،
والعقوبة تعزيرية.

٣٠ من نوازل الجرائم الطبية المتعلقة بأخلاقيات المهنة جريمة إساءة معاملة المريض بالقول أو بالفعل، ولها في واقعنا المعاصر صور، ويمكن إدراجها ضمن الجناية على ما دون النفس كما في الضرب واللطم ، أو ضمن القذف بما هو دون الفاحشة كما في السب والشتيم بغيرها ، أو ضمن جرائم هتك العرض كما في حالة عدم احترام عورات المرضى من حيث النظر والمس، ويجب فيها مطلقاً التعزير.

٣١ من نوازل الجرائم الطبية نازلة التخلص من النفايات الطبية ، ويراد بها المواد الصلبة أو السائلة التي تنتج عادة عن عمليات الوقاية والتشخيص والمعالجة والبحث في أمراض الإنسان ، وتقسم نفايات المنشآت الصحية إلى خطرة وغير خطرة ، وتنوع الخطرة منها إلى أنواع ، ولها أضرار صحية وبيئية ، والأضرار البيئية تنوع فمنها ما يؤثر على الجانب الضروري ومنها ما يؤثر على الجانب الجمالي أو التحسيني ، وهناك جملة من الطرق الصحيحة للتعامل الراشد مع تلك النفايات الخطرة ، والتي أوجبتها بعض الدول ، ويتم تنفيذها في مشافي الصحية ، ويمكن أن توصف هذه الجريمة في الفقه الإسلامي بأنها جريمة إفساد في الأرض ، وتوصف في نصوص النظام بجريمة تلويث البيئة أو الاعتداء على البيئة ، وبالنظر إلى الضرر المترتب على هذا التلويث يمكن أن يعتبر الجاني متسبباً ، ويعزر.

٣٢ الخطأ الطبي هو ما كان ضدّاً للعمد ، ونسبته إلى الطب تدل على تخصيص الحديث عن الخطأ في المجال الطبي دون غيره ، وعرفه القانونيون بأنه: تقصير لا يقع من طبيب يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية التي أحاطت بالطبيب، وأسبابه متنوعة : كالإهمال ، والرعونة وعدم الاحتراز ، وعدم مراعاة الأصول العلمية والتقييد باللوائح الطبية ، والإجماع على أن الطبيب يضمن ما تلف بسبب منه ، وبجناية يده ، وهو مسؤول جنائياً عما نتج عن إهماله أو رعونة تصرفه أو مخالفته لنصوص النظام ، إلا أن المسؤولية الجنائية عن جرائم الخطأ الطبي تنتفي في حالات : كحالات عدم الإدراك والتمييز الناتجة عن أمر خارج عن إرادة الطبيب ، وحالات الضرر التي تنتج مع توافر شروط المهنة ، والالتزام التام بجانب الحيطة والحذر ، وعند استناد الطبيب إلى أحد الأقوال العلمية الطبية المعتمدة وإن كان لها مخالف ، والحالات التي يستبعد فيها كون الوفاة بسبب العمل الطبي ، وحالات رفض المريض للعلاج أو امتناعه

عن ذكر جميع التفاصيل لحالته الصحية ، وحالات الضرورة لإجراء عمل طبي يدفع عن المريض ضرراً جسيماً ، وحالات القوة القاهرة الذي يخل الطبيب فيها بشيء من التزاماته بغير إرادة منه.

وأما النتائج الجزئية ، فهي عبارة عن خلاصة للمسائل التي وردت في مطالب هذا البحث ، وهي عبارة عما اتفق عليه الفقهاء من الأحكام الشرعية فيها، وما ترجح في نظري منها عند الاختلاف فيها.

التوصيات

١ - إن من أهم ما يمكن أن يخدم الواقع الطبي إفراده بنظام قضائي متكامل ، يكون فيه لكل تجاوز طبي مادة ، ويحاسب فيه الأشخاص المعنويون كما يحاسب الأشخاص الحقيقيون ، ومنطلقه في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية .

٢ - تكوين لجنة مساندة للقضاء تكون مهمتها النظر في صحة ما يعرض على القضاء من الشهادات والتقارير الطبية التي يترتب عليها ضياع الحقوق ، ومتابعتها والتدقيق في صحتها.

٣ - توعية كل من ينضم إلى هذه المهنة بما يتعلق بها من الأخلاق والآداب الشرعية ، وما يجب تطبيقه فيها من تعاليم الإسلام ، وخطورة ما يترتب على الإخلال بشيء من آدابها وأخلاقها في الدنيا والآخرة ، وذلك عن طريق إقرار مادة كاملة تتحدث عن الأحكام الشرعية للممارسات الطبية ، والمسؤولية الطبية عن بعض تلك الممارسات لطلاب كلية الطب وطالباتها، وعلى الدولة والمؤسسات العلمية فيها العناية بعقد المؤتمرات والندوات لمناقشة المسائل الطبية برؤية شرعية إسلامية لتمييز الطبيب المسلم عن غيره ، كما ينبغي الاهتمام من المسؤولين بإقامة الدورات الشرعية الدورية للأطباء والمرضى ونحوهم ، والتي تتعلق بمهامهم الطبية .

٤ - على الجهات المسؤولة في مقابل تكريم الأطباء وتحفيزهم وتشجيعهم ، معاقبة الجناة منهم ، وعدم التراخي في التعامل معهم ؛ حماية لشرف المهنة وللمجتمع من شر من لا يتق الله منهم ، لاسيما من ثبت تورطه في أكثر من جريمة ، أو من تكررت منه ذات الجناية.

- ٥ -تتولى وزارة الشؤون الصحية إصدار دوريات ومجلات طبية فقهية توزع مجاناً على أفراد الطواقم الطبية يتم فيها تعزيز العلاقة بين العمل الطبي والعلم الشرعي.
- ٦ -على الدول الإسلامية قاطبة أن تسعى سعياً حثيثاً لإنشاء مستشفيات خاصة للنساء وأخرى للرجال ، وهو الحلم الذي ما زال ينتظر تحقيقه كثير من الغيورين ، حفظاً لدين العاملين في تلك المشافي والمترددن عليها ، وصوناً لأعراضهم.
- ٧ -لابد أن يكون التنظيم الداخلي للمشافي الطبية والعمل فيها في بلاد المسلمين متمشياً مع الضوابط الشرعية ، ملئاً لحاجات المجتمع المسلم ، وأن لا تكون مراكزنا الطبية نسخة مماثلة للمشافي في بلاد الغرب ، فتجهيز الملابس اللائقة بالمسلم المطالب بحفظ عورته ، وتقيد أفراد الطاقم الطبي بالكشف إلى ما تدعو الحاجة إليه فقط من هذه العورة ، وعدم دخول الطبيب على المريضة وقيامه بفحصها طبياً بلا مبرر في المستشفيات المختلطة ، ومراعاة أدب الإسلام في الاستئذان عند الدخول على المرضى أمر لابد من اعتباره.
- ٨ -تتولى نقابة الأطباء المتابعة الدقيقة للتراخيص الطبية للأطباء والمنشآت الصحية ، والتثبت من صحة المؤهلات العلمية من الجامعة المانحة ، لمنع المتطفلين على مهنة الطب من الدخول فيها ، بالإضافة إلى ضرورة الرقابة والتفتيش المستمرين لتلك المنشآت للتأكد من مراعاتها للقوانين والأنظمة المقررة ، ومن صلاحيتها لما رخصت له من الأعمال ، من حيث الإمكانيات المادية أو الكفاءات البشرية.
- ٩ -مما يقترح لربط الطبيب بما يستجد من الأمور الطبية ، والتقليل قدر المستطاع من الوقوع في الأخطاء الطبية فرض تحديد رخصة مزاولة هذه المهنة كل فترة بعد إجراء اختبار معين لطالبي التجديد .
- ١٠ -تكوين لجان طبية شرعية موثوقة للنظر في الإشكالات الواقعة في المشافي الصحية والبت فيها ؛ كما في مسائل موت الدماغ وعمليات نقل وزرع الأعضاء وعمليات التلقيح الصناعي والنظر في ضرورة إنعاش الخديج من عدمها ، ودراسة مبرر الإجهاض والعمليات

التجملية ، وغيرها ، بالإضافة إلى النظر في الأخطاء الطبية ، والفصل في القضايا المتشابهة منها.

١١ - تسجيل الأخطاء الطبية بصفة دورية لتصنيفها حسب التخصص ، ودراستها وتحليلها إحصائياً ، لإيجاد الحلول المناسبة لها ، ولتشقيف الطبيب وأفراد المجتمع بالأخطاء الأكثر شيوعاً سعياً لتفاديها.

١٢ - مراعاة سلوك النباهة واليقظة والدقة وحضور البديهة وحسن التصرف ونحوها في مقاييس القبول للطلاب المتقدم للدراسة في كليات الطب ، تقليلاً للأخطاء الطبية الناتجة عن الرعونة والعجلة وعدم التحرز واللامبالاة التي قد تكون سلوكاً وخلقاً في الطبيب.

١٣ - أوصي أهل الاختصاص بالقيام بمزيد من البحث والدراسة لظاهرة التنويم المغناطيسي ، وإمكانية الإفادة منه في علاج الأمراض النفسية والعضوية ، وهو الأمر الذي شددت عليه الجمعية الأمريكية للطب النفسي عام 1961م^(١).

وفي الختام أشكر الله تعالى على ما يسّر من إتمام هذا البحث ، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يسدّ به ثغرة في المكتبة العربية والإسلامية ، وأن يفتح به آفاقاً جديدة للدارسين في الوطن العربي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

(١) ينظر : توصيات هذه الجمعية في كتاب التنويم المغناطيسي للدكتور/ شرتوك صـ 117.

